على العطف انه يعقل منهما اي من انما الحكمان اعني الاثبات للمذكور والنفي عما
عداه معاً بخلاف العطف فانه يفهم منه اولاً الاثبات ثم النفي نحو زيد قائم
لا قاعد او بالعكس نحو ما زيد الا قائماً لا قاعد واحسن مواقعها اي مواقع انما
التعريض نحو انما يتذكر اولوا الالباب فانه تعريض بان الكفار من فرط جهلهم
كالبهائم فطمع النظر منهم كطمعه منها اي كطمع النظر من البهائم ثم القصر كما
يقع بين المبتداء والخبر على ما مر يقع بين الفعل والفاعل نحو ما قام الا زيد وغيرهما
كالفاعل والمفعول نحو ما ضرب زيد الا عمرواً او ما ضرب عمرواً الا زيد والمفعولين
نحو ما اعطيت زيداً الا درهماً وغير ذلك من متعلقاته ففي النفي والاستثناء
يؤخر المقصور عليه مع اداة الاستثناء حتى لو اريد القصر على الفاعل قيل
ما ضرب عمرواً الا زيد ولو اريد القصر على المفعول قيل ما ضرب زيد الا عمرواً
ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول
وعلى هذا قياس البواقي فيرجع الى قصر الصفة على الموصوف ويكون حقيقياً
وغير حقيقي افراداً او قلباً او تعييناً ولا يخفى اعتبار ذلك وقل اي جاء على قلة
تقديمهما اي تقديم المقصور عليه واداة الاستثناء على المقصور حال كونهما
بحالهما وهو ان يلي المقصور عليه الاداة نحو ما ضرب الا عمرواً زيد في قصر
الفاعل على المفعول وما ضرب الا زيد عمرواً في قصر المفعول على الفاعل وانما
قال بحالهما احترازاً عن تقديمهما مع ازالتهما عن حالهما بان تؤخر الاداة
على المقصور عليه كقولك فيما ضرب زيد الا عمرواً وما ضرب عمرواً الا زيد فانه
لا يجوز ذلك لما فيه من اختلال المعنى وانعكاس المقصود وانما قل
تقديمهما بحالهما لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها لان الصفة المقصورة
على الفاعل مثلا هي الفعل الواقع على المفعول لا مطلق الفعل فلا يتم المقصود
قبل ذكر المفعول فلا يحسن قصره وعلى هذا فقس وانما جاز على قلة نظراً
الى انها في حكم التام باعتبار ذكر المتعلق في الآخر ووجه الجميع اي السبب

في

في القاموس هما ابنا عم لا خال وابنا خالة لا عمة ٥
وفي ترجمة الصحاح لوان قولي وهو المولى الفاضل الشهير بالواني مختصر الدرر ونقول هما ابنا عم ولا نقل هما
ابنا خال ونقول هما ابنا خالة ولا نقل هما ابنا عمة لا يقال الا يجوز ان تزوج اخت زيد عمرواً واخت
عمرو زيداً وتكون اخت زيد عمة للولد الحاصل من زيد واخت عمرو واخت عمرو عمة للولد الحاصل من عمرو واخت زيد
ويصح ان يقال هما ابنا عمة لانا نقول الكلام في منع الجواز عند اخوة المضاف اليه لا مطلقا فانه يجوز ان
يكون الشخصان ابني عم والعمان اخوان ولا يجوز ان يكونا ابني خال والخالان اخوان للزوم تزوج الشخص اخته فتامل انتهى
وفي حواشي القاموس لان الاختين والعمين كل منهما خالة وعم لابن الآخر بخلاف العمة والخال لان العمة اخوا خال
لابنها وهي عمة لابنه والخال اخته عمة لابنه وهو خال لابنها انتهى ٥
الذي ظهر لي ان ما ذكره في حواشي القاموس يريد به ما ذكره الفاضل الواني بقوله لانا نقول الكلام في منع الجواز
عند اخوة المضاف اليه لا مطلقا هذا وكما يصح ان يقال للولدين الحاصلين من اخت زيد وعمرو ومن اخت
عمرو وزيد كما ذكر هما ابنا عمة يصح ان يقال هما ابنا خال ايضاً وعلى ما ذكره قوله ويجوز ان يكون الشخصان
ابني عم والعمان اخوان كذلك يجوز ان يكون الشخصان ابني خالة والخالتان اختان وهو ظاهر وقوله
ولا يجوز ان يكونا ابني خال والخالان اخوان للزوم تزوج الشخص اخته كذلك لا يجوز ان يكونا ابني عمة والعمتان
اختان لما ذكر من اللزوم وهو مسلم ان كانت اخوة المضاف اليه مقيدة بان تكون من الابوين والا فيجوز ان يكون
الشخصان ابني خال والخالان اخوان وابني عمة والعمتان اختان كما اذا كان في المثال المذكور زيد وعمرو
ابني بشر وام زيد زبيدة واخته زائدة من امه زبيدة ابواه زيدان وزوجها عمرو بن بشر المذكور لها منه
ولد ولنسمه زيداً وام عمرو عمارة واخته عمروه من امه عمارة ابواه زيدان المذكور ايضاً وزوجها زيد بن بشر
المذكور لها منه ولد ولنسمه عامراً فصح ان يقال زايد بن عمرو وعامر بن زيد المذكورين ابنا خال والخالان
اخوان اعني من الاب وهو بشر وابنا عمة والعمتان اللتان هما في المثال المذكور زايدة وعمروه اختان اعني
من الاب وهو زيدان ويجوز لزيد وعمرو اللذين هما اخوان لاب ان يأخذ كل منهما اخت الآخر اذا كانت لام
كما هو مصرح به في الفقه من جواز ان يتزوج اخت اخيه نسباً بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فالتزام التقييد
فيما اطلق الزمه التقييد فيما اطلق ولعل قوله فتامل اشارة الى ما ظهر ٥

Copyright © King Saud University